الجوانب الموضوعية لجريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية

الباحث: براء محمد ياسر الموسوي

الملخص:

إنَّ التطور الهائل الذي شهده كل من مجال تقنية المعلومات ومجال الاتصالات والاندماج المذهل الذي حدث بينهما فيما بعد، كان المحور الاساسي الذي قامت عليه ثورة المعلومات، اذ اصبحت جميع القطاعات المختلفة تعتمد في اداء عملها بشكل اساسي على استخدام الانظمة المعلوماتية؛ لما تتميز به من عنصري السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها، ومن ثم نقلها وتبادلها بين الافراد والشركات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة او بين عدة دول، فبات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات، فمنذ وقت ليس ببعيد كان كم المعلومات المتولدة عن التفاعلات البشرية محدودا، ولم يشكل حجمها اي مشكلة امام عمليات تجميعها وتخزينها واعادة استرجاعها، الا انه – ومع تقدم البشرية وتزايد معارف الانسان وعلومه– بدأ كم المعلومات يتزايد ويتكاثر وصارت الطرق التقليدية لتجميع وتنظيم هذه المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين منها بكفاءة وفعالية. وحتى تتبين الجوانب الموضوعية لجريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية، بادئ ذي بدء ينبغي بيان صور جريمة التهديد بر الوسائل الالكترونية ومدى انطباق احكام جريمة التهديد على الوسائل الالكترونية، لذات سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي: المبحث الاول: صور التهديد عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة . المبحث الثاني: مدى انطباق احكام جريمة التهديد على الوسائل الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: (الجوانب، الموضوعية، جريمة، التهديد، الوسائل الالكترونية).

Objective aspects of the crime of threatening through electronic means

Researcher: Baraa Mohammed Yasser Al-Mousawi

Abctract:

The tremendous development witnessed by both the field of information technology and the field of communications, and the amazing merger that occurred between them later, was the main axis upon which the information revolution was based, as all the different sectors became dependent in performing their work primarily on the use of information systems. Because of its speed and accuracy in collecting, storing, and processing information, and then transferring and exchanging it between individuals, companies, and various institutions within one country or between several countries, this era has come to

be called the Information Age. Not long ago, the amount of information generated by human interactions was limited. Its size did not pose any problem in the process of collecting, storing, and retrieving it. However, with the progress of humanity and the increase of human knowledge and science, the amount of information began to increase and multiply, and the traditional methods of collecting and organizing this information became unable to meet the needs of those who benefit from it efficiently and effectively. In order to clarify the objective aspects of the crime of threatening through electronic means, first of all, the forms of the crime of threatening through electronic means must be clarified and the extent to which the provisions of the crime of threatening through electronic means apply. Therefore, we will divide this research into two sections as follows: The first section: forms of threatening through means of modern technology. . The second section: The extent to which the provisions of the crime of threatening apply to electronic means.

Keywords: (aspects, objectivity, crime, threat, electronic means).

المقدمة:

اثارت المسؤولية الجزائية جدلا فقهيا وقانونيا كبيرا بشأن مدى اهمية تلك النصوص الجزائية، حيث تشكل الحقوق والحريات الاساسية المنصوص عليها في صلب النصوص الجزائية احدى المرتكزات الاساسية في مفهوم الدولة القانونية، فحقوق الانسان لها مكانتها المقدسة في المجتمع.

وقد ترتكب جرائم التهديد عبر الوسائل الكترونية حيث شكل تطور الانترنت وتقنيات الاتصال الحديثة في القرن العشرين منعطفا جذريا وهاما في تاريخ الحضارة الانسانية، واحدث نقله نوعية في حياة الانسان انعكست آثارها على جميع النواحي الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وعلى اساس ذلك هنالك فئات مجرمة كرست جهودها لاستغلال هذه التقنيات العالية وتوجيهها لتنفيذ اجرامهم وغرائزهم؛ مما كان سببا مباشرات في خلق جرائم جديدة قائمة على اساس هذه التكنولوجيا الحديثة والمتطورة عبر الانترنت، حيث تعد من اسوا الجرائم التي ترتكب بحق الطرف الاخر؛ حيث جعلت الطرف الاخر سلعة لاستغلالهم من قبل عملية التهديد الحاصلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ لذلك تشكل بعض الحالات سوء استخدامها حالات سلبية تؤذي البعض من

خلال التشهير بهم عبر ايراد معلومات مغلوطة ، حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية او مضللة عن الضحية، والذي قد يكون فردا او مجتمعا او مؤسسة تجارية او سياسية.

وقد قام المشرع الاردني بتجريم افعال التهديد التي تحصل عبر الوسائل الالكترونية بقانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥. اما في العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي يتضمن قواعد التجريم لجريمة التهديد بصورة عامة. وتجري الان محاولات جادة وحثيثة لتشريع قانون الجرائم الالكترونية في العراق. وتحاول هذه الدراسة تقديم صورة واضحة عن جريمة التهديد عبر وسائل الانترنت في التشريع الاردني والعراقي.

مشكلة الدراسة :

إنَّ مكافحة هذا النوع المستجد من الجرائم تختلف في النطاق الداخلي في المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية عن النطاق الدولي، فنجد انه على الصعيد الداخلي تختلف مواقف التشريعات في هذا الخصوص، فمنها ما وضع تشريعا لمكافحة جرائم الانترنت كالأردن، ومنها مازال يعتمد على القواعد الجزائية العامة للتجريم كالعراق، فكيف استطاعت هذه التشريعات معالجة هذه الظاهرة ؟

لذلك تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول بيان ماهي الاحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية في كل من القانونين الاردني والعراقي ؟

اسئلة الدراسة :

يتفرع عن مشكلة الدراسة الاسئلة الاتية :

١. ماهي صور التهديد عبر الوسائل الالكترونية ومدى تأثيرها على حرمة الحياة الخاصة ؟
٢. ما مدى المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية في التشريعين الاردني والعراقي؟
٣. ماهي الاجراءات الجزائية السابقة واللاحقة لمرحلة المحاكمة عن جريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية ؟

٤. ماهي سياسة المشرع الاردني والعراقي الجزائي في حماية الاشخاص من جرائم التهديد الالكتروني؟

٥. ما مدى فعالية النصوص الجزائية والموضوعية والاجرائية في تجريم التهديد عبر وسائل الانترنت ؟

اهمية الدراسة :

تكمن اهمية الدراسة في انها تعد من الدراسات القليلة بسبب حداثة هذه الجرائم المرتبطة بالتطور الحاصل في شبكات الانترنت، والمتمثلة بـ(المسؤولية الجزائية) وقضية (التهديد عبر الوسائل الالكترونية)، اذ كانت هذه القضية من القضايا التي شغلت الفقه الجزائي في ضوء تأرجح ممارسات الدول حول وضع نصوص جزائية فيها، بالنظر إلى ما ترتب على انتشار الانترنت من مشكلات كان على المشرع التدخل بقوة لاحتوائها .

ان اختراق البيانات بات مشكلة شائعة متزايد، ومن الواضح هنا ان هناك حاجة لحماية البيانات بشكل افضل، وللحد من التهديد الذي يمارس عبر الوسائل الكترونية اذ نلحظ: ان بعض الدول قد باشرت من خلال القيود التي وضعتها من خلال المسؤولية المتبعة في مثل هذه الجرائم التي زادت كثيرا في الاونة الاخيرة وهناك مجموعة من التشريعات الالكترونية العربي، ومنها (الاردن، الامارات، مصر ، السودان، فلسطين)، ويجب الوقوف على الدوافع التي تساهم في ارتكابها ومعرفة الوسائل للوقاية من هذه الجرائم .

كما تكمن اهمية الدراسة في اهمية النتائج التي ستتوصل اليها، والتي ستكون نقطة انطلاق لأبحاث جديدة في ظل ندرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

اهداف الدراسة :

ستسعى الدراسة إلى تحقيق الاهداف الاتية:

١. الوصول إلى الاشخاص او الجهات المستخدمة للتكنولوجيا بغرض التهديد بكافة اشكالها.

٢. مدى كفاية الحماية الجزائية لجريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية.

٣. مدى كفاية القوانين الحالية الاردنية والعراقية في مكافحة ومواجهة التهديد الالكترونية .

منهجية الدراسة :

اعتمد الباحث في دراسته الحالية المناهج التالية :

اولا: المنهج التحليلي: حيث عمل على تحليل المادة التي جمعتها وفرزتها بحسب موضوعها إلى مباحث ومطالب.

ثانيا: المنهج المقارن: كان لابد من الاشارة لإحكام القانون الخاصة بالمسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية، التي وردت في التشريعات المختلفة على المستوى الوطني او الدولي وذلك قدر الامكان .

المبحث الاول: صور التهديد عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة

لما كان من الضروري اللجوء إلى استخدام اساليب علمية وتقنية متطورة لمواجهة هذه ثورة المعلومات والاتصالات، ووسائط الاتصال، لذا فقد ادى هذا إلى شيوع جريمة التهديد عبر هذه الوسائل الالكترونية .

لذلك علينا ان نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الاول يخصص التهديد عبر الانترنت، والمطلب الثاني يخصص لبيان لوسائل التكنولوجيا الحديثة والاعتداء على الحياة الخاصة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: التهديد عبر الانترنت

كان لشيوع استخدام الشبكة العنكبوتية (الانترنت) حول العالم اثار باللغة في شتى مجالات الحياة، ومن ذلك اثرها في شيوع الجريمة وخاصة جريمة التهديد.

والخطورة التي تتميز بها هذه الجرائم المستحدثة هي انها سهلة الارتكاب نتيجة للاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية بما توفره من تسهيلات، وان اثارها ليست محصورة في النطاق الاقليمي

لدولة بعينها، فضلا عن ان مرتكبيها يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع مجال المعالجة الالية للمعطيات والالمام بالمهارات والمعارف التقنية [١]، ليس هذا فحسب، بل انها تستهدف محلا من طبيعة خاصة، ونعني بذلك المعلومات التي يحتوي عليها نظام المعالجة الآلية، والذي هو عبارة عن اشارات ونبضات الكترونية تنساب عبر اجزاء نظم المعالجة الآلية وشبكات الاتصال العالمية بصورة آلية، الامر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية والعملية امام الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة (اجهزة العدالة الجزائية بجميع مستوياتها وعلى اختلاف ادوارها)[٢].

لقد ادت التطورات الالكترونية إلى تطور اشكال جديدة من الجريمة الالكترونية، وهي جريمة غير تقليدية، (تتميز بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية؛ وذلك نتيجة ارتباطها بالحاسب الآلي والشبكات مع ما تتمتع به من تقنية عالية، وقد اضفت هذه الحقيقة على هذا النوع من الجرائم عددا من السمات والخصائص، التي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة، الذي اصبح يعرف بالمجرم التقني؛ لتميزه ايضا عن المجرم التقليدي)[٣].

وتستهدف الجرائم الالكترونية الاعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج الالكترونية باجهزة الكمبيوتر، وبرزت وانتشرت بعد الانتشار التكنولوجي والتقني، حيث تستخدم شبكة الانترنت كأداة للجريمة، وذلك بالدخول غير المشروع إلى نظم وقواعد البيانات وذلك عبر التلاعب بها او تعديلها او مسحها [٤]. ومن صور الجرائم عبر الانترنت التعاطي مع المعلومات التي تؤدي إلى انتهاك السرية والخصوصية، وافشاء البيانات بما يضر بصاحبها، وكذلك الاطلاع على المراسلات الالكترونية، والادلاء ببيانات كاذبة في اطار العمليات والمعاملات الالكترونية [٥].

وعلى اساس ذلك، نتناول هذا المطلب وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الاول: تعريف جريمة الانترنت :

بسبب حداثة ظاهرة جريمة الانترنت، ونظرا لغياب التشريعات القانونية التي تشدد العقوبات على تلك الجرائم المعلوماتية التي هي من الجرائم المستحدثة وسمة من سمات العصر الحديث ومنها

جريمة التهديد عبر الانترنت ذات طبيعة خاصة تختلف عن جرائم التهديد العادية، من ناحية طريقة ارتكابها من خلال اجهزة الاتصال الحديثة التي يكون الفاعل فيها على قدر عال من العملية باستخدام تلك الوسائل التي تجعله مجهولا للأخرين، مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع، حيث لا يمكن الوصول اليه في كثير من الاحيان، مما يسهل له ارتكاب الجريمة وابتزاز الناس والتشهير بهم وتهديدهم [٦]. ومن ثم فان المشرع لم يضع تعريفا لها وترك امر ذلك للفقه. وقد تعددت التعريفات لجريمة الانترنت وانقسمت إلى عدة اتجاهات، منها ما يلي [٧]:

١. تعريفات قاصرة على نوع واحد من الاجرام :

اتجه بعض الفقه [٨] لتعريف جرائم الانترنت (الجرائم الجزائية الت ترتكب عبر شبكة الانترنت، والتي تشمل ثلاثة انواع مختلفة من الجرائم هي:

أ. جرائم المحتوى.

ب. المساس بالملكية الفكرية .

ج. الجرائم المعلوماتية [٩].

كما عرفها البعض الاخر بأنها: (كل الجرائم التي ترتكب عن طريق الاستخدام غير المشروع او الاحتيالي لشبكة المعلومات، وهي تضم:

– المساس بالنظم المعلوماتية او المعطيات المعلوماتية. – الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية. – الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان. – العنصرية او النازية او التصرفات المعادية. – غسيل الاموال. – تنظيم مواقع الاستغلال الجنسي للاطفال وكذا مواقع الارهاب)[١٠].

كما عرفها مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا عام ٢٠٠٠، بأنها: (اي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الالكترونية)[١١].

ويرى الباحث ان التعريف السابق يعد من اشمل التعريفات لجريمة الانترنت؛ وذلك لانه اشتمل على جرائم الحاسوب والجرائم التي ترتكب عبر الشبكات سواء المحلية او الدولية .

٢. تعريفات استخدمت الترادف في المصطلحات القانونية.

ثمة اتجاه فقهي اخر عرف جرائم الانترنت بانها (كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الالي وشبكات او بواسطتها)[١٢].

ويرى الباحث ان هذا التعريف استخدام مصطلحات قانونية غير دقيقة، حيث استعمل مصطلح (نظم الحاسب الالي)، والذي يضم كل مكونات الحاسب الالي وشبكاته المحلية والدولية، وكذلك الاشخاص الذين تتحقق من خلالهم الجريمة.

٣. تعريف يستلزم اعتراف قانون الانترنت بكونها جرائم :

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف جرائم الانترنيت بانها (كل ما يمكن ارتكابه من افعال غير مشروعة يعترف قانون الانترنت بكونها جرائم)[١٣].

ولكن هذا التعريف يشوبه قصور؛ لان قانون الانترنت ليس كل من الدول تعترف به، وليس هناك قانون انترنت شامل وموحد معترف به، كما ان الدول المتقدمة سعت إلى الاعتراف بقانون الانترنت، الا ان هذا الاعتراف ما زال بحاجة إلى تأكيد وتحول عملي، حيث انه فرع جيد.

٤. تعريفات تستلزم الدراية الفائقة بجرائم الانترنت :

بينما مال جانب اخر من الفقه إلى تعريف جرائم الانترنت بانها (تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية، والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسوب عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها)[١٤].

وقريب من التعريف السابق ما ذكره البعض معرفا جرائم الانترنت بأنها (الجرائم العبارة للحدود، التي تقع على شبكة الانترنت، من قبل شخص على دراية فائقة بها)[١٥].

ويؤخذ على هذين التعريفين انهما اشترطا في الفاعل دراية عالية بتقنية المعلومات، وهو ما لا يتحقق دائما؛ لوجود اجهزة سهلت عملية استخدام الانترنت مكنت الفاعل من ارتكاب جريمته دون معرفة كبيرة او دراية فائقة بالمعلوماتية.

*** التعريف المقترح من الباحث :**

يمكننا بعد استعراض ما تقدم من تعريفات لجريمة الانترنت ان نقترح التعريف التالي: (كل ما يمكن ارتكابه من افعال غير مشروعة عبر نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية، وتشمل جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها عن طريق شبكة الانترنت).

الفرع الثاني: خصائص جرائم الانترنت :

إنَّ الجرائم المعلومات تعد افرازا ونتاجا لتقنية المعلومات، فهي ترتبط بها وتقوم عليها، وقد ادى اتساع نطاق هذه الجرائم في المجتمع، وازدياد ازدهار حجم ودور تقنية المعلومات في القطاعات المختلفة، إلى اعطاء جرائم المعلوماتية طابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم- سواء التقليدية منها او المستحدثة- بمجموعة من الخصائص، قد يتطابق بعضها مع خصائص طوائف اخرى من تلك الجرائم، وبعضها تنفرد بها جرائم الانترنت .

اولا: الخصائص العامة لجرائم الانترنت: هناك عدة خصائص عامة لجريمة الانترنت تتطابق مع غيرها من جرائم المعلوماتية، وهي:

- **الجاني في الجرائم المعلوماتية:** قد يكون الجاني في جرائم المعلوماتية شخصا طبيعيا يعمل لحسابة ويهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها ضد احد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، او عن طريق الاستعانة باحد نظم المعالجة الالية للبيانات والمعلومات، ولكن يحدث كثيرا ان يقترف الشخص الطبيعي الفعل المؤثم جنائيا ليس لحسابه الخاص، وانما لحساب احد الاشخاص المعنوية، كشركة عامة او خاصة تعمل في مجال المعلوماتية، او تعمل في مجال اخر ولكن تقدم على السطو على احد انظمة المعلوماتية، او تحدث ضررا للغير عن طريق اللجوء لاحد نظم المعالجة الآلية للمعلومات [١٦].

- **هدف الجريمة:** من المعروف ان اكثر تلك الجرائم يكون من بين اهدافها الاساسية هو الحصول على المعلومات الالكترونية التي اما ان تكون محفوظة على اجهزة الحاسوب او منقولة عبر شبكات

الانترنت، واخرى يكون هدفها هو الاستيلاء على الاموال ، ومن جهة اخرى من هذه الجرائم ما تستهدف افرادا او جهات بعينها [١٧].

- **التعاون والتواطؤ على الاضرار:** هو اكثر تكرارا في الجرائم المعلوماتية عنه في الانماط الاخرى لجرائم خاصة او جرائم اصحاب الياقات البيضاء، وغالبا ما يكون متضامنا فيها متخصص في الحاسوب والمعلوماتية يقوم بالجانب الفني من المشروع الاجرامي، وشخص اخر من المحيط او من داخل المؤسسة المستهدفة بالجريمة لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب اليه، كما ان من عادة من يمارسون التلصص على الحواسيب تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم [١٨].

- **اعراض النخبة:** يعتقد بعض المتخصصين في تقنية الحاسبات والمعلوماتية ان من مزايا مراكزهم الوظيفية ومهاراتهم الفنية استخدام الحاسوب وبرامجه وتقنياته لاغراض شخصية، او للتباري الفكري فيما بينهم، او ممارسة بعض الهوايات الدائرة في فلك هذه التقنية، وهو ما يعبر عنه باعراض النخبة Syndrome elitist. وقد يدفع ذلك بعضهم إلى التمادي في استخدام نظم الحاسوب بطريقة غير مشروعة قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم الخطيرة [١٩].

ثانيا: الخصائص التي تنفرد بها جرائم الانترنت:

هناك عدة خصائص تنفرد بها جرائم الانترنت عن غيرها من الجرائم، نذكر منها ما يلي:

- **ترتكب عبر شبكة الانترنت او عليها:** تعد شبكة الانترنت الحقل الذي تقع فيه جرائم الانترنت؛ وذلك لأنها تمثل حلقة الوصل بين كافة الاهداف المحتملة لتلك الجرائم، كالبنوك والشركات الصناعية، وغيرها من الاهداف التي تكون غالبا ضحية جريمة الانترنت. وهو ما دعا تلك الاهداف إلى اللجوء لنظم الامن الالكتروني، في محاولة منها لتحمي نفسها من تلك الجرائم او على الاقل لتحد من خسائرها عند وقوعها ضحية لتلك الجرائم [٢٠].

- **عالمية الجريمة:** في عصر الجريمة الالكترونية، ومع انتشار شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، مما ادى إلى ربط اعداد هائلة لا حصر لها من حواسيب العالم، حيث يغدو التنقل والاتصال فيما بينها امرا سهلا، وهذا جعل جريمة الانترنت عابرة للدول، اذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في

بلد اخر [٢١]، كما حدث في التجسس الذي قامت به الولايات المتحدة، اذ استخدمت اسلحة المعلوماتية عن طريق انتهاك انظمة حاسوب اعدائها اثناء القصف الجوي لحلف الاطلنطي على كوسوفو [٢٢].

- **صعوبة اثبات جرائم الانترنت:** تعد هذه الخاصية من اهم الخصائص المميزة لجرائم الانترنت عن غيرها من الجرائم وخاصة تلك التقليدية؛ نظرا لانها ترتكب بواسطة او على الانترنت، وان قبل شخص ذب دراية بها، وما ينجم عن ذلك من سهولة اخفاء معالم الجريمة والتخلص من اثارها، وبالتالي صعوبة التحقق فيها وتتبع مرتكبيها والقبض عليهم على غرار الجرائم التقليدية. (وان صعوبة حصر تلك الجرائم التي تستهدف قواعد المعلومات المحوسبة يرجع إلى تطورها المستمر. وان استعمال وسائل فنية تقنية معقدة في كثير من الاحيان، والتباعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه، والافتقار إلى الدليل المادي التقليدي. ومما يزيد الامر صعوبة ضعف خبرة الشرطة ومعرفتهم الفنية بأمور تكنولوجيا المعلومات)[٢٣].

ان مرتكب جريمة التهديد عبر الانترنت اذ يحقق الاطلاع على المعلومات باي صورة كانت، فهو هنا مدفوع بالتهديد، اذ يقصد من فعلها الحصول على منفعة مادية او معنوية له او لغيره من هذا الفعل، وهو هنا يتوسل إلى ذلك من خلال البيانات والمعلومات المتعلقة بجوانب يحرص صاحبها على ابقائها سرا، خصوصا ان من شأن افشائها الحاق ضرر به فيعمد الفاعل إلى التلويح بافشاء ونشر تلك الاسرار والتلويح بفضحها ان لم يستجب المجني عليه لما يريده الفاعل منه، من تحقيق منافع مادية كانت او معنوية [٢٤].

ويشترط لتحقق فعل التهديد عبر الانترنت:

- ان يتوافر لدى الفاعل القدر الكافي من المعلومات والبيانات الشخصية الالكترونية الخاصة.
- ان تكون المعلومات الالكترونية ذات صورة متكاملة غير متجزئة يتحقق بها معنى واضح.
- ان يكون لدة الفاعل مقدرة كافية لإيقاع ما يهدد به، بان تتوافر لديه وسائل كافية لذلك.
- ان يكون من شأن اقدام الفاعل على فعله الحاق ضرر بصاحب المعلومات والبيانات الالكترونية، سواء بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة.

- ان يهدف الفاعل من فعله إلى تحقيق منفعة مادية او معنوية له او لغيره، كالحصول على ترقية او مبلغ من المال، او اجبار صاحب الاسرار على فعل او الامتناع عنه [٢٥].

المطلب الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي والاعتداء على الحياة الخاصة.

إنَّ الحق في الحياة الخاصة- او كما يعرف بالحق في الخصوصية- يعد من اهم حقوق الانسان، حيث يرتبط به ارتباطا وثيقا لا يمكن فصله، وله مكانة سامية بين المجتمعات البشرية التي عملت جاهدة على حماية هذا الحق بشتى الوسائل والطرق المتاحة في دساتيرها وقوانينها الداخلية. كما اهتمت الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية بتجسيد اهميتها والحرص على توفير الحماية اللازمة لهذا الحق، خاصة في ظل التزايد المطرد في استعمال اجهزة الهاتف المحمول وتطبيقاته [٢٦].

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، كما يلي:

الفرع الاول

الاساس القانوني لتجريم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

في محاضرة القاها (كيرك ارثر) مدير ادارة السلامة العامة والعدل التابعة لشركة ميكروسوفت، خلال مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية بالدوحة خلال شهر ابريل ٢٠١٥ اكد ان حجم البيانات الرقمية المتنامي سيبلغ بحلول عام ٢٠٢٠ نحو ٤٠ زيتابايت، بعد ما بلغ ١,٨ زيتابايت عام ٢٠١٢، اضافة إلى تأكيده، ان ١,٧ مليار شخص يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي، وان اكثر من ٦,٨ مليار شخص يستخدمون الهاتف النقال [٢٧].

ومن هنا كان من الضروري ان تعنى الدول بإصدار تشريعات تهدف إلى حماية الحياة الخاصة ضد اي انتهاكات محتملة، ومن بينها اساءة استخدام تقنية المعلومات والاتصالات، ففي الدستور الاردني جاءت المادة السابعة منه لتكريس مبدأ الحماية والحرية الشخصية، فنصت على ان: (١. الحرية الشخصية مصونة، ٢. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للاردنيين جريمة يعاقب عليها القانون). كما اهتمت نصوص دستورية اخرى بتكريس حق المساواة بين الاردنيين، فنصت المادة (١/٦) من الدستور على: (١. الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين).

كما نصت المادة ٥٦ من قانون الاتصالات الاردني على ان (تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لايجوز انتهاك حرمتها، ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية).

الفرع الثاني: صور الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي

نصت على هذه الصور المادة ٧٥ من قانون الاتصالات الاردني، حيث نصت على:

أ. كل من اقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للاداب او نقل خبرا مختلفا بقصد اثارة الفزع، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لاتقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

ب. كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الاداب العامة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاضافة إلى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون.

وبالتالي يتبين للباحثة ان صور الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي هي الاتية:

١. توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للإداب او نقل خبرا مختلفا بقصد اثارة الفزع.

٢. كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الآداب العامة .

المبحث الثاني: مدى انطباق احكام جريمة التهديد على الوسائل الالكترونية.

ان تقنيات نظم الاتصالات مع ما وفرته من امكانيات هائلة سهلت على البشرية تواصلها، وعظمت من وسائل التعايش والاستفادة اكثر فأكثر من تقنيات نظم المعلومات، ولى ضوء ذلك فان الظواهر الاجرامية المرتبطة بنظم الاتصالات الحديثة قد استوجبت صدور تشريعات لمواجهة تلك الجرائم وما ينجم عنها من اثار، سواء في الاردن او في العراق.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: الاحكام في القانون الجزائي الاردني.

ان التشريع الجزائي الاردني، لم يراع –في مجمله– الطبيعة الخاصة لجريمة التهديد عبر وسائل الاتصالات، ولذلك اعتمد الفقه والقضاء ورجال القانون في الاردن على النصوص التقليدية اساسا كنص المواد ٣٥٠– ٣٥٤ من قانون العقوبات الاردني، ولعل اشملها هو نص المادة ٣٥٤ والذي يقضي بأن (كل تهديد اخر بانزال ضرر غير محقق، اذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تاثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى اسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير).

على ان المشرع الاردني قد افرد لجريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية نصوصا قانونية خاصة، وذلك من خلال المادة ٧٥ من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ المتعلقة بعقوبة توجيه رسائل غير مشروعة فيما يخص جريمة التهديد الالكتروني، والتي نصت على ان: ((أ) كل من اقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للاداب، او نقل خبرا مختلفا بقصد اثارة الفزع، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين).

((ب) كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الاداب العامة، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، بالاضافة إلى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون).

عالج النص احد اهم المواضيع المستحدثة التي اوجدتها تقنية نظم الاتصالات والمتعلقة بالاستخدام السلبي لها، على نحو خطورة جرمية في نفس الجاني. ونجن اذ نتحدث هنا ان تقنية نظم الاتصالات، الا اننا لا نتطلب معرفة تقنية عالية بتلك النظم في الفاعل، اذ يكفي القدرة العالية على اجراء الاتصال واستخدامه لإيقاع احد الاهداف السلبية الضارة التي وردت في النص. وحسنا فعل المشرع هنا اذ لم يتحدث في ماهية وسيلة الاتصال، فترك المجال واسعا لإدخال كافة وسائل الاتصالات الحديثة في اطار التجريم عند كل استخدام غير مشروع، ومن البديهي ان تكون

الاتصالات التقنية القائمة على تقنية الانترنت والنهايات البعيدة المعلقة او المفتوحة محلا للجريمة، وان تكون وسيلة الاتصال صالحة كوسيلة لإيقاع الجريمة على ما عرفها المشرع [٢٨].

ويتضح لنا من نص المادة ٧٥ من القانون الاردني سالفة الذكر ان صور التهديد عبر وسائل الاتصالات تتعدد، ومن هذه الصورة:

- **توجيه رسائل تهديد بوسيلة اتصال:** على الرغم من قانون العقوبات الاردني عالج مختلف جوانب جرائم التهديد وبحث في شتى صورها، الا انه هنا ولأهمية السلوك الجرمي ولاثاره الكبيرة ارتأى المشرع ان يفرد له نصا اخر اكثر دقة، وان يجعل التهديد مرتبطا بالوسيلة المستخدمة لايقاعه، وهي وسيلة الاتصال، فخرج عن التهديد الشفهي والتهديد بواسطة اخر وابتعد قليلا عن التهديد امام الغير، ليركز على الوسيلة قبل كل شيء، ثم يجعل لفظها التهديد عاما، فلم يقيده بموضوع، فيستوي وفقا لهذا النص ان يقع التهديد بجناية او يقع بجنحة، ان يأتي مقترنا بامر لفعل شيء او الامتناع على اخر اولا يأتي باي منهما، المهم هوا – كما سبق بيانه– ان يقع التهديد (باي وسيلة اتصال)[٢٩].
- **توجيه رسائل اهانة او رسائل منافية للاداب العامة:** ليس من السهل ضبط فكرة الاهانة او النظام العام او الاداب العامة التي وردت في النص لتحقق الجريمة؛ ذلك ان هذه الافكار فضفاضة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر من النظام العام اليوم لم يكن كذلك قبل عشرين عاما، والعكس. وربما كانت فكرة الاداب العامة اكثر تعديلا وتطورا من هذا كله. اما مسألة الاهانة فانها اكثر ارتباطا بشخص المجني عليه من ارتباطها بالزمان والمكان، فجنس المجني عليه ومكانته الاجتماعية ونحو ذلك من ركائز يعتمد عليها لاستظهار مدى وصول الرسائل إلى حد وصفها بانها رسائل اهانة.
- **نقل خبر مختلف بقصد اثارة الفزع:** من المفهوم ان وسيلة النقل المقصودة بالنص هي احدى وسائل الاتصالات التقنية على اختلافها، اما موضوع الرسالة فهو خبر، ولتحقق المسئولية الجزائية واستحقاق الفاعل العقاب الرادع، لابد من توافر العناصر التالية:

١. ان يكون موضوع الرسالة خبرا بغض النظر عن ماهيته وحجمه.

٢. ان يتعلق الخبر بمن يرسل اليه او بمن له علاقة مباشرة بمن ارسل اليه، او ان يتعلق الخبر بموضوع عام او حدث عام او شخصية عامة.

٣. ان يكون محتوى الرسالة المنقولة يحمل جانبا من التحوير في الخبر، اي ان يكون نقل الخبر بصورة مغايرة للحقيقة، وهو امر لازم لتحقق الغاية من النقل.

٤. ان يكون قصد الفاعل اثارة الفزع لدى الشخص المتلقي للرسالة او للمتلقين علة العموم، وبالتالي فان غاب هذا القصد عند الفاعل لا يخرج الجريمة إلى حيز الواقع فلا تقوم الجريمة بنقل الخبر ولو كان حقيقيا اذ انتفى قصد اثارة الفزع لدى المتلقي، ولا تقوم الجريمة ولو قصد اثارة الفزع اذا كان نقل الخبر قد تم بصورته الحقيقية .

المطلب الثاني: الاحكام في القانون الجزائي العراقي

اما بالنسبة للتشريع العراقي فقد تناول جريمة التهديد بوجه عام في المواد (٤٣٠-٤٣١، ٤٣٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. حيث نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسها وماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل مقصود به ذلك). ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على ان (يعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة او مزعومة). اما المادة ٤٣١ فقد نصت على انه (يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غير باسناد مور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبنية في المادة ٤٣٠). وجاء في نص المادة ٤٣٢على انه (كل من هدد اخر بالقول او بالفعل او بالاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبنية في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة او بغرامة).

كذلك هناك مشروع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر في العراق لعام ٢٠١١، والذي تناولته احدى الدراسات [٣٠] في ثلاثة محاور : المحور الاول: الجرائم المعلوماتية وانواعها. والمحور

الثاني: جرائم المعلوماتية في التشريعات العراقية. والمحور الثالث: وسائل سد الفراغ التشريعي. وفي المحور الثاني ركزت الدراسة على الموضوعين التاليين:

- استعمال الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد او ابتزاز شخص اخر لحمله على القيام بالفعل او الامتناع عنه.
- التهديد بارتكاب جناية او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار.

حيث نصت المادة (١١) من مشروع القانون على انه:

اولا: يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من:

أ. هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او نفي او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه إلى القيام بعمل او الامتناع عنه.

ب. ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه او من اجل دفعه إلى القيام بفعل او الامتناع عنه.

ثانيا: يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) ملوني دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار كل من هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة).

وذلك ضمن اطار مشروع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣.

ولم يبق القضاء العراقي الكريم مكتوف الايدي امام جريمة التهديد الالكتروني بسبب عدم وجود نص تشريعي يعاقب هذا الفعل الدنيء، كما فوت الفرصة على المبتزين والمهددين من ان يستغلوا هذا الفراغ التشريعي ، او ان يتمسكوا بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، حيث كان لقضائنا الموقر الدور الحازم في معالجة هذا الخلل ، والحكم على المهددين الجناة وفق التكييفات

القانونية الصحيحة لفعل التهديد وفقا للقواعد العامة، ومن خلال متابعة موقع السلطان القضائية العراقية استطعنا ان نجد مجموعة من القرارات القضائية الخاصة بالعديد من جرائم التهديد الالكتروني، نستعرض جزءا منها وفق ما يأتي [٣١]:

١. صدقت محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة بقضايا الارهاب في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية، اعترافات افراد شبكة متخصصة بتهكيرها والتهديد بنشرها في جميع المواقع عند عدم الدفع، وذلك بقصد التشهير والتهديد والابتزاز، وقد تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين واحالتهم إلى المحكمة المختصة وفق احكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

٢. الحكم على متهمين اثنين بعملية تهديد فتاة وابتزازها، وهم كل من قام بعملية فتاة وابتزازها، وهم كل من قام بعملية الاستدراج بحجة الزواج ومن قام بالتصوير متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية من قبل الضحية، وقد اعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكل تفصيلي ، حيث حكمت المحكمة المختصة بالسجن المؤقت لسبع سنوات استنادا لاحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، وذلك عن جرم تهديد بكشف امور تخدش بشرف المجني عليها مصحوبا طلب مبالغ مالية ومصوغات ذهبية.

٣. صدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اعترافات متهم ادعى بانه (محارب الابتزاز الالكتروني)، لكونه قام بابتزاز فتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدهن فيما صدقت المحكمة اعترافات متهم اخر ابتز فتاة قاصرا لقاء مبالغ مالية، حيث اتخذت المحكمة المختصة الاجراءات القانونية كافة بحقهم وفقا لاحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات .

٤. تدوين اعترافات هكرز متمرس قام بابتزاز الكثير من مشتركي برنامج التواصل الاجتماعي (التليكرام) من خلال تهكير حساباتهم والدخول إلى البيانات الشخصية وسحب الصور ومن ثم القيام بطلب مبالغ مالية مالية وكارتات ارصدة بقيمة كبيرة، بعد ان هدد عبر اسلوب رخيص بنشر خصوصاتهم في مواقع التواصل الاجتماعي، وذكرت محكمة تحقيق البصرة ان الضحايا

الاخرين تقدموا بشكاوى عدة تبين طرق ابتزازهم بشكل متشابه، بنفس الالية وطلب المبالغ المالية على شكل كارت، وان الجاني سينال عقابه حسب القانون ونوع الجرم المرتكب والمدة القانونية .

الخاتمة

اولا: النتائج

١. ادرك المشرع الجنائي الاردني مدى خطورة جريمة التهديد بعد انتشارها السريع بعد التقدم الهائل الذي حدث في وسائل التكنولوجيا الحديثة واصدر لذلك قانون ٢٧ لسنة ٢٠١٥ الخاص بالجرائم الالكترونية مثله ذلك مثل المشرع المصري الذي اصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

٢. حتى الان لم يخطوا المشرع العراقي خطوات نحو اصدار قانون خاص للجرائم المعلوماتية او الرقمية على عكس الحال للمشرع الاردني .

٣. يستخدم الحاسب الالي، الان على نطاق واسع في التحقيق الاستدلالي لغالبية الجرائم، ومع تزايد نطاق جرائم الحاسب الالي وشبكة الانترنت، واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة، فانه اصبح من اللازم استخدام نفس وسائل الجريمة المتطورة للكشف عنها.

٤. قبول الدليل الرقمي في مجال الاثبات امام المحاكم الجنائية، ذلك لما يمثله من قيمة ثبوتية في مجال جرائم تقنية المعلومات.

٥. يمكن معاينة الحاسب الالي بتصوير شاشة الحاسبة الالي، او استخدام برمجيات متخصصة فيما يعرف بطريقة تجميد مخرجات الشاشة او حفظ محتواها وذلك لحفظ المواقع التي تظهر على الشاشة او فحص الحاسب باستخدام خاصية لاستدعاء اي صفحة او موقع شبكة الانترنت قد تم الولوج اليها كما يمكن فحص الحاسب من خلال معرفة السجلات المسجلة التي تسمح بتتبع مسار المخترق وكذلك فحص رسائل البريد الالكتروني او الصور والمقاطع الصوتية والمرئية المخزنة التي تحتوي على التهديد .

ثانيا: التوصيات:

لقد حصلت من هذه الدراسة الى بعض التوصيات منها:

١. ضرورة ان يصدر المشرع العراقي قانون الجرائم الالكترونية وان يتضمن تجريم جريمة التهديد الالكتروني.

٢. ضرورة ان يمتلك القاضي خلفية عن الوسائل التقنية والانترنت من اجل النظر في الدعاوى المعروضة امامه في هذا الشأن وذلك بأعداد الدورات له.

٣. تطور البرامج التدريبية التي تهدف إلى تنمية قدرات العاملين في مجال مكافحة جرائم الاتصالات والمعلومات اذ ان التهديد يمارس من خلاله.

٤. ارسال الكوادر المتخصصة في مكافحة جرائم الحاسب الالي وشبكة الانترنت للخارج للاطلاع التجارب الناجحة في هذا المجال.

٥. تبادل الخبرات والمعلومات وتكثيف المشاركات وفي المؤتمرات الدولية والندوات والحلقات ذات الصلة ومتابعة المستجدات الدولية في مجال مكافحة هذه الجرائم .

الهوامش:

(١) الحسيني، عمار عباس (٢٠١٥)، التحقق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص٣٥.

(٢) نعيم سعيداني (٢٠١٥)، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص٤.

(٣) قورة ، نائلة عادل محمد فريد (٢٠١٥)، جرائم الحاسب الاقتصادي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٤٣.

(٤) يونس، محمد غانم (٢٠١٩) الابتزاز الإلكتروني دراسة من وجهة نظر قانونية ، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، ط١، بغداد: دار الكتب والوثائق، ص١١.

(٥) نعيم، سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري،، مرجع سابق، ص١١.

(٦) قورة، نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الاقتصادي، مرجع سابق، ص٥١.

(٧) انظر تفصيلا: الفيل، على عدنان (٢٠١٥)، الإجرام الإلكتروني، ط١، بيروت منشورات زين الحقوقية، ص٢٢-٢٦.

(٨) قورة، نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الاقتصادي ، مرجع سابق، ص٥٢.

(٩) محمد، عادل عبد الجواد، (٢٠١٥)، اجرام الانترنت، مجلة الامن والحياة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، العدد ٢٢١، ديسمبر، ص٧٠.

(١٠) هروال، نبيلة هبة مولاي علي (٢٠١٥)، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ص٧ وما بعدها.

(١١) مصطفى، عائشة بن قارة (٢٠١٥)، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ص١٨ وما بعدها.

(١٢) الشوابكة، محمد امين احمد (٢٠١٥)، جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، عمان، دار الثقافة، ص١٠.

(١٣) بن يونس، محمد ابو بكر (٢٠١٥)، الجرائم الناشئة عن الناشئة عن استخدام الانترنت، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٠٣ وما بعدها.

(١٤) الجنبيهي، منير محمد، وممدوح محمد (٢٠١٥)، جرائم الانترنت، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص١٣.

(١٥) هروال، نبيلة هبة مولاي علي (٢٠١٥)، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص١٠.

(١٦) الرفاعي، احمد محمد (٢٠١٦) الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، ص١٩٥.

(١٧) الالفي، محمد محمد (٢٠١٦)، ورقة عن العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الارهاب عبر الانترنت، القيت في المؤتمر الدولي الاول حول حماية امن المعلومات الخصوصية في قانون الانترنت، منشورة على الانترنت، على هذا الرابط: http://www.f-law.net/law/threads .

(١٨) تمام، احمد حسام طه (٢٠١٦)، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجزائية للحاسب) دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٦٧ وما بعدها.

(١٩) الرفاعي، احمد محمد، الحماية المدنية للمستهلك ، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢٠) هروال، نبيلة هبة مولاي علي، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص١٣.

(٢١) عوض، محمد محيي الدين (٢٠١٥)، مشكلات السياسة الجزائية المعاصرة، جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص٦.

(٢٢) تمام، احمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجزائية للحاسب) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٢٣) رستم، هشام محمد فريد (٢٠١٧)، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية- دراسة مقارنة، اسيوط، مكتبة الالات الحديثة، ص٨٢.

(٢٤) هروال، نبيلة هبة مولاي علي، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص١٧.

(٢٥) المناعسة، اسامة احمد؛ الزعبي، جلال محمد (٢٠١٧)، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية- دراسة مقارنة ، عمان، دار الثقافة، ص٢٥٣ وما بعدها.

(٢٦) الحسيني، عمار عباس (٢٠١٥)، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢٧١.

(٢٧) بغو، ابتسام (٢٠١٦)، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، المقدمة ص ت .

(٢٨) المناعسة، اسامة احمد؛ جلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٢٩) المناعسة، اسامة احمد؛ جلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٣٠) موقع مجلس النواب العراقي على شبكة الانترنت: http://ar.parliamemt.iq .

(٣١) الغالبي رامي أحمد (٢٠١٩) جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، ط١، بغداد، دار الكتب والوثائق، ص٤٦- ٤٨ .

المصادر:

١. الالفي، محمد محمد (٢٠١٦)، ورقة عن العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الارهاب عبر الانترنت، القيت في المؤتمر الدولي الاول حول حماية امن المعلومات الخصوصية في قانون الانترنت، منشورة على الانترنت، على هذا الرابط: http://www.f-law.net/law/threads .

٢. بغو، ابتسام (٢٠١٦)، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

٣. بن يونس، محمد ابو بكر (٢٠١٥)، الجرائم الناشئة عن الناشئة عن استخدام الانترنت، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.

٤. تمام، احمد حسام طه (٢٠١٦)، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجزائية للحاسب) دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

٥. الجنيهي، منير محمد، وممدوح محمد (٢٠١٥)، جرائم الانترنت، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٦. الحسيني، عمار عباس (٢٠١٥)، التحقق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٧. الحسيني، عمار عباس (٢٠١٥)، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٨. الرفاعي، احمد محمد (٢٠١٦) الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية.

٩. الشوابكة، محمد امين احمد (٢٠١٥)، جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، عمان، دار الثقافة.

١٠. عوض، محمد محيي الدين (٢٠١٥)، مشكلات السياسة الجزائية المعاصرة، جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

١١. الغالبي رامي أحمد (٢٠١٩) جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، ط١، بغداد، دار الكتب والوثائق.

١٢. الفيل، على عدنان (٢٠١٥)، الإجرام الإلكتروني، ط١، بيروت منشورات زين الحقوقية.

١٣. قورة ، نائلة عادل محمد فريد (٢٠١٥)، جرائم الحاسب الاقتصادي، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٤. محمد، عادل عبد الجواد، (٢٠١٥)، اجرام الانترنت، مجلة الامن والحياة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، العدد ٢٢١، ديسمبر.

١٥. مصطفى، عائشة بن قارة (٢٠١٥)، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق.

١٦. المناعسة، اسامة احمد؛ الزعبي، جلال محمد (٢٠١٧)، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية- دراسة مقارنة ، عمان، دار الثقافة.

١٧. نعيم سعيداني (٢٠١٥)، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

١٨. هروال، نبيلة هبة مولاي علي (٢٠١٥)، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق.

١٩. يونس، محمد غانم (٢٠١٩) الابتزاز الإلكتروني دراسة من وجهة نظر قانونية ، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، ط١، بغداد: دار الكتب والوثائق.